الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة

أولا: مدلول الظروف المخففة للعقوبة

يقصد بالظروف المخففة للعقوبة تلك الملابسات والوقائع التي يستخلصها القاضي من الملف المعروض أمامه في مجال إعمال سلطته التقديرية والتي لم يدرجها المشرع في القانون رغم إقراره بوجودها؛ فهي عبارة عن عناصر عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها مما يسوغ معها النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى أو الحكم بتدبير مناسب لتلك الخطورة.

ثانيا: أهمية الظروف المخففة للعقوبة

نظرا لاستحالة حصر المشرع لجل الظروف التي تعكس قلة خطورة الجريمة والجاني منح هذا الأخير للقاضي مكنة اعمال سلطته التقديرية في النطق بعقوبة تتناسب مع الجريمة المرتكبة وما يحيط بها من ملابسات، وبهذا تعد الظروف المخففة للعقوبة وسيلة لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة؛ ذلك أن النصوص الجامدة التي وضعها المشرع تحتاج إلى جهد قاضي يبثّها بالروح والفعالية،
والقانون الذي يمنع القاضي من تطبيق الظروف القضائية المخففة ينال من روح العدل؛ لاسيما أن الظروف المخففة هي الأداة التي تمكن القاضي من مواجهة الواقع العملي في اطار الحدود المقررة قانونا.

ثالثا: نطاق سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة

بالرجوع إلى نصوص المواد 53، 53 مكرر 4، 53 مكرر 6 من قانون العقوبات يتضح لنا أنّ أثر الظروف القضائية المخففة لا يقتصر على الجنايات فحسب، وإنّما يجوز اللجوء إليها حتى في مواد الجنح والمخالفات،
وما يستخلص من النصوص المذكورة أنّه يجوز إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة للعفوبة وهو ما يترتب عنه:

-أن ظروف التخفيف مكنة منحها المشرع للقاضي للنزول عن الحد الأدنى للعقوبة وهو أمر جوازي لا يخضع لأي رقابة على تقريره، ولكن متى قرر القاضي وجودها وافادة المحكوم عليه بها، فإنه يلتزم بالحدود التي وضعها المشرع.

-تطبيق الظروف المخففة على كافة الجناة دون تمييز بينهم على أساس السن أو الجنس أو السوابق القضائية؛ إذ يجوز إفادة المحكوم عليهم جميعا دون استثناء نظرا لكون نص المادة 53 من قانون

العقوبات جاء عاما وهو ما يستفاد من عبارة:" يجوز تخفيض العقوبات المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قُضِي بإدانته بظروف مخففة ...".

-يجوز لكل جهات الحكم منح الظروف المخففة، سواء كانت من القانون العام أو استثنائية كالمحاكم العسكرية مثلا وهذا ما يستشف من قرار المحكمة العليا التي جاء فيه أنّه :" لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى وهو 5 سنوات إذا كانت الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ولما سلّطت المحكمة العسكرية عقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا أخطأت في تطبيق القانون.

-هناك حالات منع فيها المشرع القاضي من تطبيق الظروف المخففة بنص صريح ومثال ذلك ما جاء في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المادة 26 منه:

"لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى غاية 23 من هذا القانون..."، وكذا ما ورد في القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 22 منه والتي نصت على أنه:

"لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات..."

وفي الأخير يمكن القول أن قاضي الموضوع باستثناء الحالات المذكورة لديه سلطة تقديرية واسعة في مجال ظروف التخفيف؛ فله أن يقرر تواجدها وتطبيقها أو عدم وجودها من الأساس، وليس من حق المتهم طلب معاملته بالرأفة، وإن طلب ذلك فالمحكمة غير ملزمة بإجابته في هذا الطلب،

كما أنّ للقاضي الأخذ بالظروف القضائية المخففة ولو لم يدفع بها المتهم، ولكنه ملزم مع ذلك ببيان الأسباب التي دعته إلى النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا.

المصادر والمراجع

الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

القانون04-18 المؤرخ في 25ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

القانون 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة16، دار هومة، 2017.